

## القرار الوزاري رقم (54) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 2022

بشأن اللائحة المنظمة للإجازات الخاصة

## والتفرغ الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير التجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب .

بعد الاطلاع على :

-القانون رقم ( 97 ) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- القانون رقم ( 87 ) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون

رقم (107) لسنة 2018،

-المرسوم رقم (116) لسنة 2023 الصادر بتشكيل الوزارة

وتعديلاته،

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للرياضة ،

- القرار رقم ( 2 ) لسنة 2022 بشأن اللائحة المنظمة للإجازات

الخاصة والتفرغ الرياضي،

-وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (20)

المنعقد بتاريخ 2023/11/26 على اللائحة المشار إليها ،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرر

## مادة أولى

يستبدل بنص المادتين رقمي (2) ، (9) من القرار رقم (2) لسنة

2022 المشار إليه النص التالي :

المادة (2) :

تسري أحكام هذه اللائحة على الرياضيين و الإداريين والسكرتير العام

و المدير المالي في الهيئات الرياضية من:

1-العاملون بالجهات الحكومية و الجهات الخاصة .

2-العاملون بالجهات العسكرية سواء كانت (وزارة الدفاع أو وزارة

الداخلية أو الحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء) .

3-المكلفون بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط.

4-العاملون في الشركات أو المؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو

التي تشارك فيها بأكثر من نصف رأسمالها.

5-طلاب الجامعات و الكليات و المعاهد والمدارس المختلفة بالتنسيق

مع وزارات ( التعليم العالي - وزارة التربية - وزارة الدفاع - وزارة

## قرار وزاري رقم (55) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (انسباير الكويتي

للسيارات والدراجات الآلية)

المشهر بالقرار رقم (76) لسنة (2019)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.-القرار رقم (76) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي (انسباير الكويتي  
للسيارات والدراجات الآلية) الصادر بتاريخ (8/12/2019).-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
باطيئة العامة للرياضة.-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ

(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام

الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان  
هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من

قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم

(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والإشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من

قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

الداخلية) حسب الأحوال.

مادة (9)

يكون منح أعضاء اللجان التنظيمية العاملة للإعداد وتجهيز

الاستضافات للإجازة أو التفرغ الرياضي وفقاً للضوابط التالية:

أ- عشرة أيام قبل الاستضافة ويومين بعدها.

ب- ألا يتجاوز عدد أعضاء اللجان في البطولات الموضحة بالجدول

التالي العدد الموضح قرين كل منها:

البطولة	العدد
خليجية و اقليمية	25 عضواً
عربية ودولية	30 عضواً
قارية	40 عضواً
عالمية	50 عضواً
الدورات المجمع	يتم التنسيق بشأن عدد التفرغات اللازمة مع اللجنة الأولمبية أو البارالمبية الكويتية

ولا يجوز تجاوز الأعداد الواردة في الجدول السابق إلا بناءً على كتاب

من الهيئة الرياضية موضحاً به الأسباب والمبررات و العدد المطلوب  
وموافقة الهيئة.ج - مرة واحدة في الموسم الرياضي ويستثنى من ذلك ذوي الخبرة  
بالأمور التنظيمية بعد موافقة الهيئة.

د - يشترط في عضو اللجنة أي من الشروط التالية:

- مؤهل دراسي أو دورة تتناسب مع طبيعة عمل اللجنة.
- خبره سابقة لا تقل عن ثلاث سنوات في نوعية عمل اللجنة.
- المشاركة في لجان الاعداد والتجهيز للاستضافات لمرة واحدة على  
الاقبل.

وعلى الهيئة الرياضية تزويد الهيئة خلال عشرة أيام بمحد أقصى من انتهاء

الاستضافة مؤيداً بالمستندات، مدى التزام أعضاء اللجان التنظيمية

بالدوام الرسمي للاستضافة، مع تحملها مسئولية صحة المستندات.

وتحدد الهيئة طريقة إثبات حضور أعضاء اللجان التنظيمية العاملة

للإعداد والتجهيز للاستضافة.

## مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه و يعمل به من

تاريخ صدوره و ينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م